



من وزير المالية

3499

2019/10/17

إلى

الموضوع : حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 سبتمبر 2019

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع "....." يضم شركات مختصة في صنع وتوزيع الأدوية وتسويق مواد طبية وشبه طبية ومواد تجميل ومواد تنظيف. وتتولى هذه الشركات نقل وتوزيع المنتجات المذكورة على كامل تراب الجمهورية لفائدة حرفانها (صيدليات، مصحات، مستشفيات، تجار تفصيل، محلات بيع العطور، فضاءات تجارية..). بالإضافة إلى توزيع العينات الأشهارية الطبية المجانية من قبل المندوبين الطبيين وكذلك العينات الأشهارية التجارية من قبل المندوبين التجاريين. وطلبتم توضيحات حول بعض الإشكاليات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع والمتمثلة في ما يلي:

- مدة صلاحية أذن التزود والفواتير المحددة بـ 24 ساعة وهو أجل غير كاف لتوزيع البضاعة باعتبار أنّ عملية نقل البضائع المذكورة تتوزع على كامل تراب الجمهورية،

- عدم التقيد بالأجال في عرض وتوزيع العينات المجانية والإشهارية للأدوية ولمنتجات التجميل، حيث أنّ طبيعة عمل المندوبين الطبيين والمندوبين التجاريين تتطلب الإبقاء على العينات المجانية لمدة طويلة وغير محددة،

موقع الويب  
Site web

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

الفاكس : 71.790.550  
Fax

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504  
Tél

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجريدي 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abdelrahmane Fliaziri 1002 Tmim

- رجوع بضاعة تم بيعها للتعويض في صورة وجود عيب في المنتج أو لعدم دفع الحريف للثمن المتفق عليه.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- بالنسبة لمدة صلوحية أذن التزود والفواتير المصاحبة لنقل البضائع:

تعتبر مطابقة للتشريع الجاري به العمل أذن التزود والفواتير أو الوثائق التي تقوم مقامها والمصاحبة لنقل البضائع التي تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة حتى في صورة الإختلاف بين تاريخ الفاتورة وتاريخ التسليم، على أن لا يتعدى الاختلاف أربعة أيام على أقصى تقدير.

مع العلم أن هذا الاستثناء يطبق فقط بالنسبة لعمليات نقل وترويج البضائع عبر الأماكن المتباعدة.

2- بالنسبة لعمليات نقل العينات المجانية والإشهارية للمنتجات:

يتعين إرفاق العينات المجانية والإشهارية للمنتجات بوصل خروج يتضمن وجوباً بيان هذه العينات وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

3- بالنسبة لحالات رجوع البضاعة:

في حالة رجوع البضاعة لتعويضها نتيجة وجود عيب في المنتج أو لعدم دفع الحريف للثمن، فإنه يتعين إصدار وصل خروج من قبل الحريف متضمناً لإسم المرسل والمرسل إليه وبيان البضاعة المنقولة وكميتها وسبب الإرجاع وذلك حتى في صورة عدم خضوعه للأداء على القيمة المضافة بعنوان تجارة التفصيل.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام  
المدير العام للتقويم والتفويض منه  
علاء الدين والنشر الجباني  
الإمضاء: سليم بوغديري شخصية